

المرشدون والمرشدات للتعليم الفني**للرتبة الأولى :**

السيدة منيرة عثمانى، ابتداء من اول افريل 1967

للرتبة الثانية :

السيدة سعاد غضاب، ابتداء من اول جانفي 1967

البشير شوكى، ابتداء من اول فيفري 1967

علي قرعة، ابتداء من اول اوت 1967

للرتبة الثالثة :

الآنسة فضيلة زنقر، ابتداء من اول اكتوبر 1967

السيدة حبيبة حسني ولدت قدور، ابتداء من اول نوفمبر 1967

محمد الهندي صفر، ابتداء من اول نوفمبر 1967

للرتبة الثالثة :

الآنسة زهرة التويتى، ابتداء من اول فيفري 1967

السيدة قمر كامش، ابتداء من اول افريل 1967

علي الزراد، ابتداء من اول افريل 1967

السيدة نزيهة بن منصور، ابتداء من اول ماي 1967

محمد السيد بن محمود، ابتداء من اول جويلية 1967

السيدة سعاد دلالو، ابتداء من اول جويلية 1967

محمد الفقى، ابتداء من اول نوفمبر 1967

السيدة عزيزة ناشي، ابتداء من اول ديسمبر 1967

للرتبة الرابعة :

الآنسة خيرة زيدان، ابتداء من اول جانفي 1967

السيدة زهرة احمد ولدت منصور، ابتداء من اول مارس 1967

نعن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المصادق عليه بمقتضى القانون الاساسى العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية

للدرجة الخامسة :

الصادق الحلوى، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد ساسي، ابتداء من 15 ماي 1967

عبد الحفيظ الحداد، ابتداء من 22 اكتوبر 1967

للدرجة الرابعة :

عبد القادر المصمودى، ابتداء من اول جانفي 1967

عبد الوهاب الجديدى، ابتداء من اول جانفي 1967

محمود الشعوبونى، ابتداء من 20 سبتمبر 1967

احمد سليم، ابتداء من 25 ديسمبر 1967

للدرجة الثالثة :

محمد كردونة، ابتداء من اول جانفي 1967

البشير البوراوي، ابتداء من اول جانفي 1967

صالح الغرياني، ابتداء من اول جانفي 1967

ابراهيم حبوب، ابتداء من اول جانفي 1967

عوز اعزيز، ابتداء من اول اكتوبر 1967

عبد العزيز الأخضر، ابتداء من اول اكتوبر 1967

البشير حمزة، ابتداء من اول اكتوبر 1967

المربون والمربات للتعليم العام (الصنف الاول)**للدرجة الثانية :**

علي زخامة، ابتداء من اول ديسمبر 1967

العلمون والعلمات للتعليم الفني**للدرجة الاستثنائية :**

محمد القرينى، ابتداء من اول جانفي 1967

مختار انطاطرى، ابتداء من اول جانفي 1967

خميس عبد النبى، ابتداء من اول جانفي 1967

عثمان الرايس، ابتداء من اول جانفي 1967

للدرجة السابعة :

محمد بن قاسم، ابتداء من اول سبتمبر 1967

للدرجة السادسة :

احمد القرقرى، ابتداء من اول فيفري 1967

السيدة زينب الهميشري، ابتداء من اول جوان 1967

محمد الوادى السعیدي، ابتداء من اول جويلية 1967

احمد الزوارى، ابتداء من اول اوت 1967

السيدة زينب الغرياني، ابتداء من اول سبتمبر 1967

السيدة نائلة التويسري، ابتداء من اول اكتوبر 1967

السيدة زهرة سباس، ابتداء من اول اكتوبر 1967

للدرجة الخامسة :

مختار الدمرجى، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد قنونو، ابتداء من اول جانفي 1967

عبد السنطار بن جعفر، ابتداء من اول مارس 1967

علي الجيدى، ابتداء من اول افريل 1967

للدرجة الرابعة :

السيدة عوشة الجربى، ابتداء من اول جانفي 1967

السيدة نزيهة بن عياد، ابتداء من اول جانفي 1967

السيدة رقية المحرزى، ابتداء من اول فيفري 1967

السيدة فاطمة الجلاصى، ابتداء من 10 جوان 1967

السيدة فاطمة الصافى، ابتداء من اول اكتوبر 1967

الكتابة للدولة للشؤون الثقافية والأخبار**نيابة**

بمقتضى امر عدد 8 لسنة 1969 مؤرخ في 7 جانفي 1969 :
 كلف السيد الباهى الاذغم كاتب الدولة للرئاسة بمهام
 كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار مدة غياب السيد
 الشاذلى القلىسى.

الكتابة للدولة للشؤون الثقافية والأخبار**السلك الفنى**

امر عدد 5 سنة 1969

مؤرخ في 4 جانفي 1969 يتعاقب بتقادمه احكام الامر عدد 284 لسنة 1968
 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المصادق عليه بمقتضى
 متن قانون للشباب

الفصل 6 - البت جميع الأحكام السابقة المعالفة لهذا الأمر وخاصة الامر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 مارس 1934.

الفصل 7 - كتاب الدولة للتربية القومية وللشباب والرياضة والشئون الاجتماعية وللصحة العمومية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1969
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئيسة
الباهي الأدغم

نيابة

بمقتضى امر عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في 7 جانفي 1969 :
كلف السيد الهادى خفشه كاتب الدولة للصحة العمومية بمهام كتابة الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية مدة غياب السيد المنذر بن عمار.

بيان المعامل

بمقتضى قرارين من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية مؤرخين في 3 جانفي 1969 :
وقدت المصادقة على المقررات عدد 87 و 88 و 89 المتداة في 3 افريل 1968 من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 157 من مجلة الشغل والمتعلقة باحداث بيان مؤسسات الآتية :
 - الشركة التونسية للإنتاج الصناعي (سوتوبري)
 - الشركة الصناعية للملابس الداخلية (سيل) بصفاقس
 - شركة النقل بواسطة الانابيب بالصحراء (ترايسا) بصفاقس كما وقدت المصادقة على المقررات عدد 90 و 91 و 92 الواقع اتخاذها في 29 فيفري 1968 من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 157 من مجلة الشغل والمتعلقة باحداث بيان مؤسسات بالمؤسسات الآتية :
 - الاسمنت الصناعي التونسي بتونس
 - منجم جبل الجريمة بالجربة
 - الاتحاد المركزي للتعاضديات الخاصة بالكرم بتونس

كتاب الدولة للأشغال العمومية والاسكان

الملاحة الجوية

امر عدد 7 لسنة 1969

مؤرخ في 4 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 الصادر بتنظيم الملاحة الجوية

تحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلق بالملاحة الجوية
وعلى الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 9 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة على الفصول 45 الى 48 منه
وعلى رأي كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلين 46 و 47 من الامر المشار إليه اعلاه عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 واعوضا بالاحكام الآتية :

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص للموظفين الذين لإدارة الشباب والرياضة حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962
وعلى الامر عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الضابط للقواعد الاستثنائية والوقتية لانتداب متفقدين للشباب
وعلى اقتراح كتاب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل وحيد - اجل تاريخ 31 ديسمبر 1968 المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار إليه اعلاه عدد 284 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الى يوم 30 جوان 1969.

تونس في 4 جانفي 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئيسة
الباهي الأدغم

رياض ونوادي الاطفال

امر عدد 6 لسنة 1969

مؤرخ في 4 جانفي 1969 يتعلق برياض ونوادي الاطفال
تحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم

وعلى الامر المؤرخ في 15 مارس 1934 المتعلق بتنظيم دور الاطفال
وعلى رأي كتاب الدولة للتربية القومية وللشباب والرياضة والشئون الاجتماعية وللصحة العمومية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان رياض ونوادي الاطفال هي مؤسسات مهمتها ان تحضن نهارا الاطفال من الجنسين الذين يتراوح سنهم بين 3 و 14 عاما وان تعرض عليهم انشطة تربوية تتم التربية التي يتلقونها في الوسط المائلي والمدرسي وذلك ب لتحقيق التفتح الكامل والمتناقض لجميع مواهبهم.

الفصل 2 - يتوقف فتح روضة او ناد لاطفال على الحصول سالفا على رخصة في ذلك من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية بعد اجراء بحث طبي وتربيوي.
ويمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية ان يقرر سحب هذه الرخصة وغلق المؤسسة مؤقتا ان كان سير هذه الاخير غير مطابق لاحكام هذا الامر والنصوص الصادرة في تطبيقه.

الفصل 3 - تخضع رياض ونوادي الاطفال لمراقبة تربوية يجريها متفقد للطفولة يعينه لهذا الغرض كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية.

ويتولى المراقبة الصحبة لهذه المؤسسات طبيب للصحة العمومية
الفصل 4 - تضبط شروط سير رياض ونوادي الاطفال ومراقبتها بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية بعد اخذ رأي كاتب الدولة للتربية القومية وللصحة العمومية.

الفصل 5 - ان لرياض ونوادي الاطفال المفتوحة في تاريخ نشر هذا الامر اجل قدره عام واحد ابتداء من هذا التاريخ لتطبيق مقتضياته.